

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156232

الصادر في الاستئناف رقم (V-156232-2022)

المقامة

من / المكلف
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2023/10/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/23م، من ... - هوية وطنية رقم (...)
بصفته صاحب مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1734) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول نظر الدعوى شكلاً.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، حيث أن المستأنف يعرض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه حاول التقدم بالاعتراض أمام المستأنف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156232

الصادر في الاستئناف رقم (V-156232-2022)

ضدها ولم يتمكن من ذلك بسبب طلبها سداد ضمان بمبلغ الغرامات محل الدعوى، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول نظر الدعوى شكلاً، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكونه حاول التقدم بالاعتراض أمام المستأنف ضدها ولم يتمكن من ذلك بسبب طلبها سداد ضمان بمبلغ الغرامات محل الدعوى، وحيث أن الثابت أن المستأنف ضدها قدمت رداً موضوعياً على الدعوى، وحيث أن الدعوى لا تكون سابقة لأوانها في هذه الحالة، وفقاً للحكم الصادر من ديوان المظالم والذي يفيد بأن إفصاح جهة الإدارة عن رأيها في الدعوى أمام الدائرة يُسقط شرط التظلم الوجوبي؛ -حكم الاستئناف رقم (390/2 لعام 1433هـ)- وقد تضمن هذا الحكم في أسبابه ما يلي: "أما من ناحية الشكل: فلما كان القرار الطعين قد صدر بتاريخ 1431/11/17هـ وأقام المدعي دعواه أمام ديوان المظالم بتاريخ 1431/11/18هـ وكانت المدعى عليها أفصحت عن رأيها أمام الدائرة في إجابتها عن الدعوى بتمسكها بعدم السماح للمدعي بحفر البياراة بالأرض الحكومية المجاورة لمنزله، مما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156232

الصادر في الاستئناف رقم (V-156232-2022)

يعني رفضها لتظلمه لو قدمه لها، ومن ثم تكون الغاية من شرط التظلم الوجوبي قد تحققت نتيجةً، إذ أن القاعدة (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) وبالتالي فإنه لا جدوى من طلب إعادة التظلم وفقاً للمادة الثالثة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم لا سيما والمدعي قد تقدم للديوان خلال المدة النظامية ولم يتجاوزها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /...- هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من /...- هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-1734-2022) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

عضو

الدكتور / ...

عضو

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.